

هذا المذهب بأنه يقتضي ان التغيير الاول ليس اعراباً لان العواصل
 لم تختلف وليس كذلك **قوله** احوال جمع حال وهو الصفة اشار به الى
 ان التغيير انما هو صفة او اخر الكلام لا ذاتها وفيه تصور لانه لا يشمل
 تعين ذات الذاكر اذ لا يبدل حرف جر في آخر حقيقة كما في المشتبه
 والجمع حال النصب والجر وحكما كما فيها حال الرفع لان الالف والواو
 صارا للتثنية بعد ما كانا الشيء واحدا لانهما صارا علامتين للتثنية
 والجمع وعلامتين للاعراب بعد ما كانا للاولى فقط وعبارته المتعديون
 ذلك التعدي صادفة بذلك وتغيير الصفة بان تبدل حركة بحركة اخرى
 حقيقة كما في زيد حال نصبه وجره او حكما كما في غير المتصرف حال جرم
 بعد نصبه ويمكن ان يجاب عن التثنية انما قيد بالاحوال نظر الي ان
 الاصل في الاعراب ان يكون بالحركات **قوله** او اخر الكلمة لا خلافا
 العواصل اعترض بان الذاكر جمع واقله ثلاثة فيلزم ان لا يتحقق في
 الاعراب الا بتغيير ثلاثة واخر الذاكر بخلافه واجيب عنه بان
 الاضافة للجنس وهي تبطل هي الجعية فالمراد جنس الذاكر الصادق
 بالواحد والاكتر واعتراض ايضا بان الحكم اسم جنس جعي اقل ما يطبق عليه
 ثلاث كلمات فلا يدخل في التعريف تغيير حركة واحدة او تجميع
 واجيب بان لاهم للجنس فالمراد جنس الحكم واعتراض ايضا بان
 العواصل جمع اقله ثلاثة فيلزم ان لا يتحقق الاعراب الا باختلاف
 ثلاثة عواصل والامر بخلافه واجيب بجواب ما تقدم قبله وهذا
 الاعتراض بعينه واراد علي قول الضاحك وجوابه ان الاضافة للجنس
 وتقسيد بالذاكر لبيان محل الاعراب لا للاحتراز فلن يقال ما خرج به
 يخرج بقوله لا خلافا للعواصل لان التغيير بسبب العواصل لا يكون الا في
 الواو اخره ان جعله للاحتراز من الواو والواو ساطع التغيير التكبير
 والتصغير

والتصغير كقولك في زيد زيد او زيد ولا يضر خروج ذلك بما جده
 لان هذا سابق وقع في مركزه والاعتراض بالمتاخر على المتقدم غير
 موجه **قوله** حقيقة او حكما حالان من او اخر يعني ان اخر
 الكلمة قد يكون اخر حقيقة بان لم يحدف منها شيء كما في زيد وقد
 يكون اخر حكما بان يحدف منها اخرها كيد ودم فان اصلها يدي ودمي
 حدفت اليها وجعلت الدال والميم في حكم الاعراب ان صارتا لمحل الاعراب
 وكلاهما في الجملة فهو يعجلان فان علامة الاعراب فيها تنوب
 المون مع انها ليست احرارا ولا متصلة بالاحرف بل بالضمير الذي هو الفاعل
 لكن لما كان الفاعل كالحرف من الفعل لم يعد فاصلا وكانت منزلة الاخر
قوله تصبوه مرفوعا الخ الضمير راجع للاخر وهو يقتضي ان
 المرفوع او المصوب او المنخفض هو نفس الاخر وليس كذلك لان
 الذي يوصف باحد هذه الثلاثة انما هو الكلمة بتمامها واما الاخر
 فهو محل ظهوره ويجازى بان الضمير راجع للاخر باعتبار الكلمة
 بتمامها فهو من اطلاق الجوز واردة الكل منه ان قوله مرفوعا الخ فيه
 تصور لانه لا يتناول الجزم في الفعل المضارع مع انه داخل في الكلمة
 كما يذكر بعد ويجازى بانها اقصر في البيان على الاعراب الاسم لشرفه
 وقوله بعد ان كان موقوفا فيه اعتبار الانتقال من الساكن الي احد
 هذه الثلاثة على البدل ولم يعتبر الانتقال من احداهي الاخر وهذا الحكم
 ويجازى بان الانتقال من احداهي الاخر يعلم انه اعراب بالاولي
 لانه اذا كان الانتقال من الوقف يسمى اعرابا فبالاولي الانتقال من حالة
 من **الاعراب** حالات الاعراب الي الاخر **قوله** بعد ان كان
 موقوفا اي ساكنا لا يتحرك بحركة اعراب ولا بناء **قوله** هنا في
 تعريف الاعراب **قوله** الاسم الممكن اي العرب سواء كان امكنا